

52 - شرح كفاية الأخيار الصلوات المسنونة للشيخ د.ماهر ياسين

الفحل 92 ربيع الأول 8341

Maher Al-Fahel

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين

قال المصنف علينا وعليه رحمة الله قال طبعا الشارح يقول الشارح عن الماقن - 00:00:03

قال والصلوات المسنونة خمس طبعا هذا اجمال وجاء بعد الاجمالي التفصيل ويسمى ايضا عند البلاغيين باللفي والنشر يؤتى بالشيء مجملأ ثم يؤتى به مفصلا وهذه الطريقة في الشرح طريقة سهلة ومتبعة حسنة من اجل ان يتшوق السامع الى ما يأتي بعدها -

00:00:27

قال العيدان والكسوفان والاستسقاء طبعا الاخبار الواردة ورد في حديث الاسراء والمعراج ان ربنا جل جلاله قال هن خمسا وهن خمسون لا يبدل القول لديه وهذا في اول فريضة الصلاة حينما فرض الله الصلوات خمس صلوات وقال لا يبدل القول لديه ان هذا الامر لا ينسخ - 00:00:52

فلا تتحول فراغ الى ستة ولا تتحول الفرائض الى اربعة وايضا الذين حيوا ضمام بن ثعلب حينما قال خمس صلوات نفس حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله في اليوم والليلة. قال هل علي غيرهن؟ قال لا الا انت التواب - 00:01:18
واحاديث معاذ بن جبل حينما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفي هذا الحديث يعني ايضا فيه ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذه ثلاثة احاديث اول حديث في بداية فريضة الصلاة - 00:01:41

واخر حديث في اخر حياة النبي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ارسل معاذ الى اليمن قبل وفاته بشهرين والحديث الثالث هو في وسط الامر حينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث البعوث - 00:02:00

وجاء ظمار بن سعلبة سائلها النبي صلى الله عليه وسلم عن امور الدين هذه الاحاديث هي جعلت لنا الاوامر الواردة في الصلوات هي اوامر ندب وليس اوامر فريضة لأن القاعدة حينما يأتينا الامر فالامر يفيد الوجوه حتى تأتي قرينة تصرفة من الوجوب الى النذر -

00:02:18

اذا هذه غرائب صرفت الاحاديث الواقعه من رسول الله قال العيدان طبعا المؤمن له ثلاثة اعياد العيد الاول عيد الجمعة حينما يفرح المؤمن بان ينتهي週末 وقد صلى خمس صلوات في المسجد فيذهب يوم الجمعة مغتسلا ملابسا افضل الثياب متعطرا -

00:02:47

فرحا بطاقة الله تعالى مجتمعا بالمؤمنين حاضرا الدعوة داعيا الى الله تعالى العيد الآخر اللي هو العيد الصغير حينما يسبق العيد الصغير الصيام والقيام. العيد الثالث هو العيد الكبير عيد الاضحى - 00:03:12

حينما يسبقه الحج للحج وحينما يسبقه الاجتهاد في في التسعة من ذي الحجة ويذهب في اليوم العاشر باحسن هيئة فرحا بطاقة الله وربما قال قل بفضل الله وبرحمته ببداية فليفرحوا - 00:03:29

هو خير مما يجمعون والكسوفان طبعا قال كسوفان يطلقان على الشمس والقمر وهذا الكسوف للشمس والخسوف للقمر ولكن يطلق لهما باب التغريب كما يقال العمران لعمر وابي بكر ويقال ان هاران لليل والنهار وهكذا من باب التغريب - 00:03:49
فغلب دخل الخسوف في الكسوف فقيل الكسوف تغلبيا ولأن في الكسوف حقيقة هو الحقيقة جزاك الله خير والاستسقاء اي صلاة

الاستسقاء حينما يقل المطر وهذا المطر هو نعمة من نعم الله تعالى. ربنا يقول وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا -

00:04:11

واقرءوا ما بعدها لنفتهم فيه. اذا كل قطرة من قطر الماء تنزل او كل قطرة من الماء تنبع من الارض فهذا من الفتنة والاختبار والامتحان يمتحننا الله بالنعم فعلى الانسان ان يراقب الله في اداء شكر هذه - 00:04:44

فاما تأخر المطر خرج الناس لصلة الاستسقاء فان صلاة العيددين وصلة الخسوف والكسوف وصلة الاستسقاء هي السنن ثبتت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلاتها الانسان اجر اجر عليها واما لم يصلها الانسان لا اثم عليه لكن الانسان من الخطأ - 00:05:07
ان يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة يعني العيدان تسن لها الجماعة تسن لها الجماعة الاستسقاء يسن لها الجماعة فهذا كلها تثنى في جماعة - 00:05:32

قالوا ستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى يعني عم ثم يأتي التفصيل عن كل واحدة سيأتي الكلام على صلاة الجماعة ثم يأتي الكلام على صلاة العيددين ثم يأتي الكلام على صلاة الكسوف والخسوف - 00:05:54

صلاة الخوف قال والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة هذه السنن التابعة للفرائض ويكشف الراتب الذي يستلمه الانسان من وظيفته قد يحوش الانسان فيه مالا فيبني فيه بيته في هذه الدنيا - 00:06:10
وايضا ورد في الاخبار الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من حافظ على هذه الرواتب يبني له بيت في الجنة وسميت هذه الرواتب لانها مرتبة قبلية وبعدية وجيء بها صيانة للفريضة وهي ايضا حصول من الشيطان الرجيم. يعني ينبغي على الانسان - 00:06:32

ان لا يدع سنة من السنن لان هذه السنن تحصن الانسان قال ركعتا الفجر ومنة الصلوات الاكمل النوافل ركعتا الفجر وجاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها - 00:06:53

وبعض اهل العلم فسر هذا قال يعني تقديم ركعتي الفجر خير من تقديم الدنيا وما فيها فيدل على فضليتها وعلى مكانتها وعلى اهميتها قالوا اربع قبل الظهر اي اربع ركعات قبل الظهر. ويصليها الانسان اربعا مجموعه او اربعا قبل ركعتين ركعتين - 00:07:21
قال وركعتان بعدها ركعتين بعد صلاة الظهر فيكون الرواتب لصلة الجمعة ست ركعات. طبعا الرواتب لصلة الظهر ست ركعات ولد يوم الجمعة ليس لها قبلية لكن لها بعدية عدد بعدية ست ركعات - 00:07:42

صلى ركعتين في المسجد وتصلى اربع ركعات في البيت حتى يكون العدد مواسيها ومساويها للرواتب قال واربع قبل العصر لا هو شيخ الاسلام ابن تيمية قد يصلى ركعتين في المسجد ويصلى اربعة في البيت - 00:08:05

قال لانه الاكثر في البيت حتى ابعد من المراءات وثبت هذا عن عبد الله بن عمر في سنن ابي داود انه كان يصلى ركعتين في المسجد ثم يصلى اربعة في البيت - 00:08:28

وركعتان بعد المغرب وايضا هذه من الرواتب بعد صلاة المغرب وثلاث بعد العشاء اي ثلاث ركعات بعد العشاء يوتر بواحدة منه يعني الافضل ان يصلى ركعتين ثم يأتي برکعة بدأ الان الشارع يقول اختلاف الاصحاب طبعا الاصحاب المقصود به اصحاب الوجوه الذين هم المجتهدون في المذهب - 00:08:42

قال اختلاف الاصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض يقول فالاكثرین على انها عشر ركعات والمراد الراتبة المؤكدة ما عدنا السنن تنقسم الى يعني السنن سنن وهذا السنن منها ما هي مؤكدة وهي التي حدث عليها النبي وحافظ عليها - 00:09:09

ومنها ما ليست مؤكدة وهي التي امر بها النبي ولم يحافظ عليها قلب المراد المؤكد والا فما ذكره الشيخ سنة اي مطلق سنة قالوا وسنورد ادلته يعني ابدأ الان بتفصيل ادلة هذه السنن التي ساقها المأتم - 00:09:33

وهذه ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء حجة ذلك. صباح هذا له دليل ولدينا مذهب اخر لديه القلم ياشيخ وائل لكن انت قد يأتيك السؤال تحديدا على هذا - 00:09:57

بهذه الطريقة دليله حديث عبد الله ابن عمر هذا دليله ويأتيانا ترتيب اخر دليل وحديث اخر يقول حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثني -

00:10:21

حفصة بنت عمر باعتبار أنها اخته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، رواه الشيخ. طبعاً المقصود بالخفيفتين اللي هو عدم الاطالة فيها وإن النبي صلى الله عليه وسلم يقع في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أَحَدٌ - 00:10:43

ويقرأهم أيضاً في الخبر الآخر الصحيح في السنة البعدية للمغرب ويقرأهما أيضاً في صلاة الوتر فإذا كان يبدأ نهاره بهما ويبدأ ليله بهما ويختتم ليله بهما ولأن فيها الأخلاص العملي في سورة قل يا أيها الكافرون تحقيق الأخلاص القوي في سورة قل هو الله أَحَدٌ - 00:11:05

قال ومن ذكر أروعها قبل الظهر فحجته إذا انت عندك هنا وجهاً الشافعية وما قولان لأهل العلم هي مسألة القبلية للظهر هل هي أربع ركعات أم ركعتين؟ ولكل دليله ومن ذكر أربعاً قبل الظهر فحجتها روى البخاري عن عائشة - 00:11:28
فانت عليك أن تضبط جيداً حديث أبي العمر وماذا يتربّع عليه وحديث عائشة رضي الله عنها وماذا يتربّع عليها إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه قبلاً كان لا يدعه أربعاً قبل الظهر - 00:11:50

قال ومن لك أربعاً قبل العصر يكون عندنا اختلاف آخر اللي هو اختلاف ثانٍ ومن ذكر أربع قبل العصر فحجته ما روى الترمذى عن علي إن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:07

كان يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن أي معناه يفصل بينهن بسلام من صلى ركعتين ركعتين قال وروى رحمه الله وروى الترمذى رحم الله أمراً صلى الله عليه وسلم قبل العصر أربعاً - 00:12:21

الحادي الأول قولي فعلي والحادي الثاني قولي. قال الترمذى حديث حسن وصححه ابن حبان طبعاً هاي الحجى الثاني مختلفه منهم من صححه ومنه من ضعفه قال والرکعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر ثم المراد بالمؤكد - 00:12:41
قد يأتيك السؤال ما المراد بالمؤكد والمراد بالمؤكد ان ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني غير حث عليه النبي لكنه لم يواظب عليها قال وهل يستحب ركعتان قبل المغرب - 00:13:03

ووجهام طبعاً استاذ الحنفية ليس لديهم ركعتين قبل المغرب ويتشددون حتى يأمرؤن المؤذن اذا انتهى من الاذان ان يقيم مباشرة لأنهم لا يثبتون انه قد ثبتت الاحاديث الصحيحة في السنة القبلية للمغرب - 00:13:26

قال النووي الصحيح استحبابها وفي صحيح البخاري صلوا قبل المغرب. قال في الثالثة لم تعني قال صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب لمن شاء وهنا لمن شاء دليل ندب - 00:13:43
لا قد يأتيك السؤال هكذا نأتي بالخبر وقل لو فرضنا لم تلد لفظة لمن شاء كيف تستدل على ان هذا الخبر لا يفيد الوجوب لو لم ترد هذه اللفظ في الحديث - 00:14:00

كيف تستدل ان القبلية للمغرب مندوب يعني كيف يعني تخرج الامر من الوجوب الاحاديث الثلاثة التي ذكرناها من قبل وفعل الامر في الوجوب ايه لكن ما الذي اخرجها من وجوب الندب؟ الاحاديث الثلاثة سابقاً حديث اسراء - 00:14:27

حديث معاذ لما سله لليمون حديث فدل على ان صلوا قبل المرء بالوجوب هنا مع الحديث لمن شاء دلالة على النذر قليلاً لكن لو فرضنا لم توجد هذه القرينة توجد القرائن الأخرى - 00:14:53

بل يقول شخص اذا بحديث الاسراء يقول هذا في اول الامر نقول لك حديث معاشر وسط اخر الامر لو فرضنا اتياناها بحي الظمامير بن نعلب قال هذا في بداية شرائع الاسلام ننقل له حديث معاوي وهكذا - 00:15:09

فاحيانا تعداد الدلة يعني فيه لاحظ حجة المخالف قال والثاني لا يستحبان يعني الوجه الثاني او القول الثاني الوجه الثاني يعني معناه انها ليسا قولين للشافعيين انما هما وجهان في المذهب - 00:15:23

قال والثانية الوجه الثاني لا يستحبان يا ابا علي ما الفرق بين القولين والوجهين طلت لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت

احدا يصلى الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. على كل حال هذا - 00:15:45
الحادي في اسناده مقال وفي صحيح البخاري حديث انس يقول كنا اذا اذن المؤذن ابتدأنا السوارب حتى اذا دخل الداخل ظننا في
صلوة يعني هلا خلص ماذن الاذان كلها ثلاثة بتتصلي السنة القبلية. لما يدخل داخل يظنه ماذا؟ يظنه انه قد - 00:16:08
دخلوا في الصلاة في الفريضة لملازمة الصحابة عليها قال وثلاث نوافل مؤكّدات ثمة نوافل امر بها النبي واكده وثمة نوافل امر بها ولم
يؤكّدها فهذه الان المؤكّدة قال صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح - 00:16:30
وسوف يبدأ المصنف باذن الله تعالى بشرحها واحدة وقد قال لا شك في استحباب قيام الليل احباب قيام ليل لا شت به وربما قال ان
ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قياما - 00:16:58

يعني اشد مواطئه القلب مع اللسان. لأن انتبه انها قد تصلي ووالدتها منشغل لكن في الليل المشاغل تكون بعيدة يقول لا شك في استحباب قيام الليل وقد اجمعت الامة على استحبابه. اذا هو امر مستحب اجماع الامة لورود النصوص الكثيرة - [00:17:15](#)
في حتى اهتمت مؤلفات المروزي له كتاب اسمه قيام الليل قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك هذا امر وقال تعالى كانوا
قليلا من الليل ما يهجنون. طبعا سورة المزمل - [00:17:37](#)

تشير الى ان الداعي لا يستطيع ان يcmd امام الفتنه ولا يستطيع ان يقوم بدعوته حق قيام حتى يكون له قسط من الليل لاجل ان يقوم بدعوته حق قيامه يقول وكان واجبا ثم نسخ وهذا من رحمة الله طبعا دل على ذلك سورة - 00:17:53
المزمل مطلعها دل على الوجوب ثم اخر اية في سورة المزمل دلت على نسخ وجه مبينة للوجوب والننسخ قيل عشرون عاما والله اعلم قال وكان واجبا ثم نسخ. وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم. وقربة لكم الى ربكم - 00:18:16
ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم اي ان فيه فوائد عديدة يقول هنا رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري. طبعا رواه واخرجه بمعنى واحد لكن اخرجه اوسع من رواه يعني اخرجه معنى رواه واخرجه اخرجه في كتابه - 00:18:40

بمنة اية لم يكتب من الغافلين ومن صلي بمئتي اية فانها يكتب من القنفذ - 00:19:06

الصلوة افضل اوسط الليل وافضل لقوله عليه الصلاة والسلام لما سئل اى الصلاة افضل بعد المكتوبة؟ فقال جوف الليل - 00:19:26

قال ولأن العبادة فيه اثقل يعني نوم الانسان في مثل هذا الوقت يكون مستغرق والغفلة فيه اكثر اي غالب الناس ينامون في هذا الوقت قال والنصف الاخير افضل من الاول لمن اراد - 00:19:46

قيام نصفه يعني النصف الثاني افضل من النصف الاول لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون. طبعا جاءت وبالاسحار هم يستغفرون
- باعتبار انه قد ادى قيام الليل والانسان اذا ادى قيام الليل ويستغفر هذا الاستغفار طلب المغفرة من الله بعد العبادة لانه حري بالاجابة -
00:20:06

انك تقدم العبادة ثم تأتي بالاستغفار الانسان قد يؤدي خللا فيجوره بالاستغفار كما اننا نستغفر له عقب الصلاة ثالثا حتى لا يغتر
الانسان بعبادته. ويعلم انه مهما عبد الله فهو لن يؤدي 00:20:31

حق الله تعالى وهنا الاستغفار عقد الصلاة الاستغفار ايضا عند الافاضة من عرفات والذهب عند المشعر الحرام ايضا يستحب الاستغفار قالوا لانه وقت سؤال الرب سبحانه وتعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بالنزول الالهي - 00:20:50

الرابع والخامس الى نقسمه الى اجزاء يكون الثلث الرابع والخامس افضل - 00:21:13

قال لقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه حينما يقسم الليل اقساما
قال ويكره قيام الليل كله اذا يعني الليلة قامه الانسان حينما يأتي لصلاة الفجر لن يستطيع ان يؤدي صلاة الفجر دائمالامر والامر
الآخر اذا قال - 00:21:37

لن يستطيع ان يداوم على هذا. فاذا شرع الانسان في عبادة وترك المداومة عليها كأنه كره عبادة الله تعالى فجاء النهي عن قيام الليل
كله يقول قاله في الروضة اذا داوم عليه لانه مضر للعين والجسد - 00:22:03

وجاء في الحديث ان لجسده عليك حقا يقول كما قال كما جاء في الحديث يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنهما ساق الخبر
قال المحب الطبرى فان لم يجد بذلك بشق استحب - 00:22:29

لا سيما للمتلذذ بمناجاة الله تعالى طبعا هذا يعني الكلام ليس ب صحيح لانه صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل
كله وايضا قال لخاتم القرآن قال لا تقرأه في اقل من اسبوع - 00:22:46

لان الانسان لن يستطيع ان يوازن عليه وقال لا يفتقه القرآن من قرأه في اقل من ثلاث وهذا وجه الاستدلال من المحب الطبرى
ليس في محله. لماذا؟ لان هذا الامر قد خالف النهي - 00:23:10

يقول لا سيما للمتلذذ بمناجاة الله فان وجد بذلك مشقة ومحظورا كره والا لن يكره ورفقه بنفسه اولى اذا كان رفقه بنفسه اولى اذا
هو يكره لان الانسان مهمما كانت لديه طاقة يحتاج الى الراحة - 00:23:26

قال اثرت قيام الليل مكروه لمن اعتاده. يعني قيام الليل مكروه لمن اعتاده لانه اذا تركه بعد ان اعتاده كانه كره عبادة الله ويحذر ان
الانسان يكون كره الله ابعتاه فتبطه - 00:23:47

قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن عصب عن عبد الله بن العاص كان من اعبد الصحابة يا عبد الله لا تكون
تكون مثل فلان - 00:24:03

كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشیخان والله اعلم طبعا هنا لو قال متفق عليه لكان احسن يعني الصحابي حينما يذكر في الخبر لا يقال
متفق عليه او لا قال ومن السنن - 00:24:15

صلوة الضحى طبعا صلاة الضحى لانها في وقت الضحى قال الله تعالى يسبحن بالعشى والشراق قال ابن عباس الاشراق صلاة
الضحى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث - 00:24:33

قيام ثلاثة ايام من كل شهر اللي هي يعني ثلاثة ايام ويفضل ان تكون الايام البيضاء. فمن لم يصم الايام البيضاء عليه ان لا يقل في
صيامه عن ثلاثة ايام. لان الحسنة بعشر امثالها فمن يحافظ على صيام - 00:24:57

كأنما صام الشهر كله ومن صام الشهر كله في كل شهر كأنما صام الدهر كله قالوا رکعتي الضحى وهذا من الاخبار الصحيحة في حته
صلى الله عليه وسلم على صلاة الضحى - 00:25:14

وصلة الضحى ثبتت من فعله بفتح مكة حينما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثماني ركعات في فتح مكة وبعض الناس
توهموا بانها تسمى بصلوة الفتح والصواب انها صلاة الضحى ثابتة من فعله صلى الله عليه وسلم - 00:25:35

ولو كانت تلك الصلاة صلاة الفتح لصالها النبي المسجد الحرام بمرأى الناس فقد كان النبي يعلم الناس السنة والسنن لكن لما ذهب في
بيت ام هانى واغتسل ودخلت ام هانى حين ذاك - 00:25:55

وذكرت ما ذكرت في ان عليا يريد قتل رجل فهي قد اجارته انتظرت النبي حتى اغتسلت ثم صلى ثماني ركعات ثم نظر في حاجتها
صلى الله عليه وسلم اذا صلاة الضحى ثابتة من فعله وثابتة من قوله - 00:26:14

بل من امره حينما امر بها ابا هريرة. لما يقول اوصاني فيه حث على صلاة الضحى قالوا رکعتي الضحى وان اوتر قبل ان انا ولذلك
في الانسان اذا كان واثق من نفسه انه يستيقظ الافضل ان يؤخر صلاة - 00:26:33

يوسف واذا كان الانسان يخشى على نفسه من عدم الاستيقاظ فهو لولا ان يصلى صلاة الوتر ثم ينام زاد البخاري اوصاني خليل بثلاث
لا ادعهن هذى هل تسمى من باب زيادة الثقة ونقول زيادة الثقل البخاري زاد على مسلم هذا - 00:26:52

لا تسمى بهذه الطريقة زيادة الثقة لما تكون لدينا للحديث مدار وعلى هذا المدار رواة والرواية يروي لها الخبر عن هذا المذاق فيأتي راو
فيزيد شيء. هذه هي زيادة السقم - 00:27:16

اما ما يوجد في بعض الكتب على بعض الكتب لا يسمى هذا من قبيل زيادة الثقة لان هذه ليست زيادة البخاري نفسه يعني لو ان

البخاري ومسلم روي عن نفس الشيخ - 00:27:34

وزاد البخاري هاي تسمى زيادة من البخاري زاد البخاري. اما في الكتاب فهي زيادة الرواية الذي روی عن البخاري هذا الخبر ثم اقل الظھي رکعتان هذی صلاة الظھي اقلها ماذ؟ اقلها رکعتان - 00:27:47

قالوا اما اکثرها حصل في ذلك خلاف وقد يأتیك هذا السؤال فصل خلاف الفقهاء في اکثر صلاة الضھي قال فاذا ذکرہ الرافعی في المحرر والشرح الصغير اللي قاله في الشرح عن الرویان ان اثنتا عشرة رکعة - 00:28:06

واحتاج بقوله صلی الله علیه وسلم ان صلیت الضھي ثنتي عشرة رکعة بنی الله لك بيتا في الجنة طبعا شف قال رواه البیھقی وضعفه كتاب البیھقی تحدثنا عن ان فيه اربعة وعشرين الف حديث تسع مئة واربعة وعشرين حديث - 00:28:34

وذكر فيه ادلة الفقهاء اجمعین ویندر ان يأتي بخبر ضعیف ويُسکت عليه. في الاعم الاغلب انه يتکلم عليه لما قلنا في العام الاغلب حتى لا يأتي ظان ویتوهم ان كل ما سجد عنه البیھقی - 00:28:54

صحيح او حسب لا لكن هو يأتي بالظھيفۃ ثم يظھفها يعني من باب النافع ليس من شرطها ان يتکلم على كل ضعیف لكن من باب النافلة يتجلب في الاعم الاغلب - 00:29:13

وهل الماء يعني رفع من شأن الكتاب واهميته وقال النووی في شرح المذهب اللي هو المجموع قال اکثرها ثمان رکعات طبعا استدل بان اکثرها من ثمان رکعات قال هذا هو الثابت من فعله صلی الله علیه وسلم اذ صلی ثمان رکعات في بيت ام هانی - 00:29:29

قاله الاکثرون رواه الشیخان من حدیث ام هانی وهذا هو يعني لعل هذا هو الارجح طبعا حجة من قال ثنتي عشرة رکعة يا من قال بشنتي عشرة رکعة استدل بانه اکثر التضرع يعني - 00:29:51

من فاته قیام اللیل وقد اعتاد ان يؤثر باحدی عشرة رکعة. کم يقضیها کم يبني انت متعدد يومیا تصلي احدی عشر رکعة وتتمام التطوع والوتر احدی عشر رکعة - 00:30:11

والبارحة عندنا احسن تطليها اليوم فقلت لي يا ماهر هل قلت لك اقضیها؟ کم تقضیها اثنعش رکعة اردت ان تقضیها الان بتدبروها يلاه اطنعش لماذا اثنعش يعني جواب صحيح لكن التعليل ليس بصحیح - 00:30:30

يقضیها الثنی عشرة کھرباء لانه طبعا اذا كان محتاج يصلی تسع رکعات يقضیها عشرة اذا كان معناد يصلی سبع رکعات يقضیها ثمانیة. واذا كان المعناد يصلی خمسة يقضیها ست او اذا كان - 00:31:04

تالي صار لي ثلاثة يعطیها کم؟ يقضیها اربعة. حتى لا يجتمع وترالان المغرب وترالنهار يجوز من استدل بان صلاة الضھي ثنتي عشرة رکعة قال انه اغلب التطوع غالب اکثر تطوع ثنتي عشرة رکعة - 00:31:19

وهناك من يحدد قیام اللیل بوالده باحدی عشرة رکعة. فإذا قضی بشنتي عشرة رکعة فقال اکثر التظاهر في اثنی عشرة رکعة فاذا ما نستدل بان صلاة الضھي عشر رکعة استدل بهذا الخبر ايظھفه البیھقی واستدل ايضا بان الاصل الاصل في القيام اکثره ثنتي عشرة رکعة - 00:31:35

قل لي وكذلك هو قضاء القيم ومن قال بالثمان استدل بفعله قال هذا اکثر ما ورد من فعله للصلوة هو ثمان رکعات وقال الرافعی ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح - 00:31:57

طبعا هي حينما ترتفع عن الارض عن الارض تقدر بمئة وثلاثة وتسعين ميل هکذا قدرها لكن للناظر حينما ينظر اليها في المرتفع يعني فيما يbedo ان هذا المقدار روحـا - 00:32:19

والمقصود في ذاته ان لا تكون هي يعني لا يكون حاجبها على الارض. الحین لما تطلع الشمس هذا حاجبها امهات لا نصلی وهي هکذا حتى ترتفع عن الارض حتى لا نشابة الكفار - 00:32:40

وفي هذا تأدب يعني حتى في الصلاة انت تخالف الكفار. لست فقط تقول لا اعبد ما تعبدون. انت تخالفهم حتى في الطريق حتى في الالية حتى في الاوقات حتى تترسخ عقيدة المخالففة والبراءة من الكفار ومن عملهم - 00:32:54

قال واختتها من حين ترتفع الشمس اي قد الرمح الى الاستواء الى الاستواء له هذا الاستواء يعني من هناك رمح الى الاستواء اللي هو

في وسط السماء قال وتبعه النبوي - 00:33:12

على ذلك شوفوا طبعا وقت الاستواء هل يصح للانسان ان يصلى وقت الاستواء؟ لا يصح اذا صارت السماء الشمس مستوية يحرم على الانسان ان يصلى اي صلاة لها سبب ولا صلاة ليس لها سبب لحديث عقبة بن عامر الجهنمي - 00:33:28

منذ ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلى فيهن ونغفل فيهن صلاة الضحى تبتدىء من ارتفاع الى قبيل الاستواء. فاذا جاء الاستواء حرم كل صلاة. نعم - 00:33:48

قال لي ماذا هناك من استثنى الجمعة وهناك من لم يستثنها لذلك قوله الخبر الوارد في استثناء يوم الجمعة يعني خبر ضعيف لما في الرواية عن ابي داود يقول الا يوم الجمعة الرواية ضعيفة - 00:34:09

يعني هذا ظاهره انه هكذا هذا يحمل على انه خارج اوقات النهی يحمل هكذا قال فتبيّعه النبوية على ذلك في شرح المذهب دائمًا ياسين الرافعي النبووي باعتبار ان النبووي الرافعي حرر المذهب المحرر - 00:34:28

والنبوية قد خالفه كثيراً فيأتي بقول الرافع واقامته بقول النبوية اذا اتفق الشیخان های عند البخاری عند الشافعی اذا قال اتفق الشیخان مع الامام الرافعی وان قال له كذا قال ابن الرفعة لكن قال النبوی في الروضة - 00:34:58

الذی قاله الاصحاب ان وقتها يدخل بضلوع الشمس لكن يستحب تأخیرها الى الارتفاع وقال الماء وردي. طبعا الماء الوردي صاحب الحاوی والحاوی من اوسع الكتب الشافعیہ طبع الان في سبع وعشرين مجلدة في دار الكتب العلمیة - 00:35:17

وقال الماوردی وقتها المختار اذا مضى ربع النهار يعني الاولی ان الانسان يؤخرها الى الساعة الحادية عشرة مثلاً تقريباً هكذا لماذا؟ لحديث صلاة الابوابين حين ترمظ الفصال يعني تبدأ الأرض - 00:35:37

تشبه بشيء من حر الشمس فيبدأ الفصيل الصغير يعني يحتاج الى الراحة فاستحب العلماء تأخيرها الى هذا الوقت قال وجذم النبوی في التحقيق وجذب به النواوی في التحقيق. قال الغزالی والمعنى فيه حتى لا يأخذ ربع النهار عن عبادة والله اعلم - 00:35:57

حتى يجعل الانسان غالب اوقاته ينوعها في عبادات على طريقة ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها نعم لا هي الارض تكون بها شدة لا تقوم منها لكنها تجلس في مكان فيه فيل - 00:36:25

قلص من الحرارة التي الارض جمعت بالارض تصبح الارض حارة فتحتاج الى مكان فيه قالوا اما صلاة تراویح فلا شك في سنتها وانعقد الاجماع على ذلك صلاة تراویح لا شك في سنتها - 00:36:58

وانعقد الاجماع على ذلك. قاله غير واحد ولا عبرة بالشواذ القوال. يعني هناك من لا يرى صلاة التراویح فهل من اقوال الشاذة لا عبرة فيها اهملها بهذه الطريقة والعلماء تحدثوا فيما يتعلق بمن تتبع الشواذ انه زل وانه تزنق اقوال عديدة لاهل العلم في من تتبع الشباب - 00:37:20

قال وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسبا غفر غفر له ما تقدم من ذنبه. طبعاً هذا الخبر اورده البخاري بكتاب الايمان من صحيحه وبوب عليه قال وفيه ما هي في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي - 00:37:47

فصلوها ثم صلی في بيته باقي الشهر فمن صلی في بيته باقي الشهر يعني رحمة بالامة من خشية ان تفرض عليهم والنبي صلی الله عليه وسلم صاحب تجربة اينما في ليلة الاسراء والمعراج ولقي موسى عليه السلام واخبره بان امته لا تطيق ان لا قد تصلي خمسين صلاة - 00:38:08

وصار التخفيف الى خمس صلوات فلما لم يخرج النبي خشية ان تفرض او تكتب وهكذا رحمة بهم وقد يقول قائل كيف تقول خشي ان تفرض عليهم وانت تأتي بالادلة على انها لا يبدل القول لديه - 00:38:30

نقول خلاص هي حتى اذا واظب عليها وكانت سنة يكون ايضا يعني تطبيق السنة المواظب عليها ليس بالامر المستحسن فتركها احيانا في جماعة رحمة بامته وتخفيفا عليهم قال وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها - 00:38:50

ثم انه عليه الصلاة والسلام استمر على ذلك وكذا الصديق رضي الله عنه اذا الصديق ما قام بها بالناس في جماعة وصدر من خلافة

الفاروق اللي هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:39:14

ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم اي جمعهم جميعا على ابى رضي الله عنه. لماذا على ابى؟
لان ابى كان اقرأ الناس واقرأ الصحابة للقرآن - 00:39:28

ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك ايه قال وفعل عمر ذلك لامنه من الافتراض يعني زال من
كان يخشى من ان تكون فريضة قالوا سميت بالتراویح لماذا سميت صلاة التراویح بصلوة التراویح؟ قال لانهم كانوا يستريحون بعد
كل تسلیمتهم كانوا يصلون تسلیمتین - 00:39:46

ثم يستريحون قليلا. طبعا كان ايوب ابن تيمية السخيباني يوم الناس يقرأ في كل ركعة ثلثين اية فلما يقرأون هذه الاطالة يستحق
هذا الامر ان يجلسوا قليلا لاجل الاستراحة قال وينوي في كل ركعتين التراویح او قيام رمضان ماذا ينوي؟ باعتبار ان الشافعية لديه
متشدد في امر النیات - 00:40:20

يعني صلاة التراویح هذه او ينوي قيام رمضان اخلى بالحديث من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال لو صلاها
اربعا بتسلیمها لم یصح يعني طبعا هي صلاته صحیحة اذا صار لها اربع بتسلیمة بتسل - 00:40:44
من واحد فقط یصح هذا لكن جاء الخبر الصحيح حديث ابن عمر قال صلاة الليل مثنی مثنی فلولا ان يصلیها رکعتین قالت له فرضنا
صلاتها اربعة صلاته صحیحة ولیست غير صحیحة - 00:41:02

قال بثلاث ما لو صلی سنة الظهر اربعا بتسلیم فانه یصح قال والفرق ان التغیر شرع فيها الجماعة فاشبهت الفرائض فلا تغیر عما
وردت طبعا هذا تدلل المصنف بهذه المسألة هكذا - 00:41:18

طواب نحن نصلي اربعنا صحة باعتبارها وردت في جماعة هكذا فتبقى على الهيئة التي وردت عليه فلا تغیر وهو الدليل الآخر حديث
ابن عمر صلاة الليل مثنی مثنی وجاء في رواية علي الاذدي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهر مثنی مثنی. رواية علي الاذدي خطأ
نص الحفاظ على خطأها - 00:41:42

قال وقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقت صلاة التراویح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الصادق اللي هو الفجر الثاني قال
فعلها في الجماعة افضل صلاة التراویح في رمضان فعلها افضل - 00:42:11

ونحن يحق لنا هذه الليلة ان نصلي قيام الليل في جماعة على ان لا نتخذ لا جسنا لو اتنا في كل فترة صلينا صلاة الليل في جماعة لا
بأس بذلك - 00:42:27

لان فذيك صلی خلف النبي في جماعة مرة وابن عباس صلی خلف النبي اكثر من مرة وابن مسعود صلی خلف النبي صلی الله عليه
وسلم في بعض الاحناف على ان لا تتخذ سنة. وان لا يتخذ لها وقت محدد - 00:42:40
يعني لو فرضنا وظعننا اذان قلنا كل اثنين من الساعة احدعش للساعة اثنعش نصلي. هذا لا یجوز شرعا ان نحدد تحديد الكهرباء نحن
دائما نجتمع هنا وفي كل فترة غير محددة - 00:42:58

جعلنا اماما وصلنا خلفه فهذا جائز نعم اذا تلبس بالقيام الاولى انه يدفن يأتي بالثالث ثم يأتي بالرابع لا اشكال في ان يصلیها
اربعا من عقاب. هذا کلام المصنف هنا کلامه في غایة الغرابة - 00:43:12

هي اذا في الاسر ثبتت الصلاة خمسا من غير تسلیم والوتر اقوى من صلاة التراویح وهكذا قال ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع
الفجر الثاني وفعلها في الجماعة افضل ما مر وقيل الانفراد افضل کسائر النوافل - 00:43:38

تشوف هنا قول هذا وقيل هل هو قول الشاعر ليس قول الشافعی؟ يعني هذا قول ضعيف في المذهب الانفراد افضل کسائر النوافل
هذا قول وقيل ان كان حافظا للقرآن امن من الجسد ولم تختل الجماعة بخلافه. فالانفراد افضل والا فالجماعة طبعا اقوال
00:43:59

ولا شك ان الجماعة افضل وكلما عظمت الجماعة او كانت في الجامع العتيق كانت اعظم اجرا ما معنى الجامع العتيق يا شيخ القديم
قديم قال اعلم ان الشرط قال فصل وشرائع للصلاة قبل الدخول فيها خمسة - 00:44:20

بدأ يشرح الان شرائط الصلاة وللصلاه شرائط تكون في داخل خارج الصلاة ولها اركان تكون داخل الصلاة وكلاهما الشرائط والفرائض
لابد منه قال اعلم ان الشرط في اللغة العلامه بس الشرطة لماذا سموا الشرطة بالشرطة؟ لأن لهم علامات خاصة يعرفون بها -

00:44:48

وقيل لقوة الشرط كأنهم في زمنبني امية كانوا يسترطون في الشرطي شروطا قوية وال الاولى هو الصحيح ان الشرطة سموا بالشرط
يعني لهم علامات خاصة قالوا منه اشرط الساعة اللي هي علامات الساعة ويقال امارات الساعة ولا جبريل سأل النبي عن ماذا سأله
عن اماراتها - 00:45:15

قالوا ايه الاصطلاح ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن قال في الاصطلاح اللي هو يعني معناه تعريف الشرط ان الفقهاء ما
يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن - 00:45:41

داخل ماهية الشيء والشرط خارج ماهية الشيء قالوا هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشرائح وهو صحيح ان عدنا المبطلات
شروطها. واما ما ذكره الشيخ فهو ليس اكثرا ذلك - 00:45:57

على كل حال الشرط والركن كلاهما لابد منه والشرط خارج الصلاة لآخر الصلاة قال ثمان الصلاة لها شروط واركان وابعاد وهنات
شروط وارجو ان هذه لابد منها وابعاد اللي هي السنن القوية وهنات اللي هي السنن الخفيفة - 00:46:12
ولا فسروها وبسروها بحسب الانسان قال في الشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعده انه في المنهاج ايضا خمسة لماذا ذهب الى
المنهاج؟ لأن المنهاج هو العمدة قال الا انهم اختلافا في الكيفية - 00:46:36

واحترز الشيخ بي قبل الدخول فيها عمما وجد فيها وهو مطل فانه لا يعد شرطا بل يعد مانعا وهو الصلاح جماعة منهم النووي في
شرح المذهب وقال الصواب انهم مبطلات لا شروط - 00:46:55

وعدت الروضة من طلاب شروطا فذكر خمسة مقال السجود عن الكلام يعني شوف السكوت عن الكلام هل هو شرط من هذا الشروط؟
هو مبطل من المبطولات يعني الخلاف لفظي يعني لا شك ان الانسان اذا تكلم بكلام خارجي بالصلاه صلاته باطلة. هل هو هذا شرط -
00:47:14

ام انه مبطل الخلاف يفضي لانهم بالاتفاق اذا تكلم الانسان من خلال دينوي داخل الصلاة فكلابهم فصلاته باطلة قال السابع الكف من
عن الافعال الكثيرة. يعني شف الانسان قد يفعل فعل قليل هكذا يقول - 00:47:36

وقد يأتي الانسان يفعل فعل كثير وهكذا يقول الشرط الثامن الامساك عن الاكل طبعا هي احنا لما مر عندنا تكبيرة الاحرام سميت
تكبيرة الاحرام باعتبار ان الانسان قد دخل في حرمات - 00:47:57

الصلاه واذا سميت تكبيرة الاحرام بتكبير الانسان يحرم عليه ما كان حالا عليه من كثير من الاعمال يقول فصارت ثمانية ولهذا قال
في اصل الروضة شروطها ثمانية قال واعلم ان الشرط والركن لا بد منها في صحة الصلاه. يعني هذا النتيجة ان الشرط - 00:48:12
مرة لا بد منها ولكن يفترقان بان الشرط ما كان خارج ماهية الصلاه والركن ما دام من كان داخلها قالوا اما الابعاد فتجبر بسجود السهو
بخلاف الهنات اذا تركها الانسان عامل الاوساخ هي لا تضر - 00:48:36

واذا ترك للانسان الهيئة عاما لا يجد السهو واذا ترك البعض يسجد للسهو يعني هذا الفرق الفرق بين الابعاد والهنات طبعا شوف الامام
احمد بن حنبل كره ان يقال ان في الصلاة سنن وفرائض - 00:49:02

واذا غالب الصلاه عند الحنابلة ماذا تسمى السمع بواجبات لكن شوف الشافعية حتى السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم بعضها سموها بعاظ وبعضاها سمها هنات وبعض يقول لي القبر لهذا باعتبار ان بعضه يسجد له للسهو - 00:49:28
 وبعضاها لا يسجد له للسهو بالوجوب قبله صحيح بس هو يعني هذا بسبب يعني المزيد من المتابعة وهنا حينما اضطروا الى هذا
 التفريق يعني لنفصلوا مسألة فيما يتعلق بسجود السهو - 00:49:45

متى يسجد ومتى لا يجدنا قد يأتيك هذا السؤال يعني لماذا فرغ الشافعية؟ لماذا فرق الشافعية فالجواب هذا اللي هو لان بعضها
يسجد للسهو اذا تركها ساهيا وبعضاها لا يسجد لها - 00:50:21

ولذا الشافعية احکم مسألة العبادات ايما احكام قال طهارة الاعضاء من الحدث والنجس هذا هو الشرط الاول. الاخوة الطهارة وعن طهارة البدن طهارة الملابس طهارة المكان يعني هسه احنا ظاهر المكان هذا هو الاعلى - 00:50:40

يعني اذا فرضنا انه يوجد متر تحت على الارض انبوب ويحمل الفضلات من هنا الى هنا يعني من المدرسة الى هنا الاشجار وتحت مدفون لا ينظر هذا العبرة بالظاهر الذي - 00:51:02

عليه. اما باطن الارض فهذا لسنا مطالبين بهم وقال طهارة الاعضاء اللي هو الاعضاء والملابس والمكان اللي نقف عليه. عن الحدث اللي هي الاحاديث الحدث اللي هو المانع الذي يمنع من الصلاة - 00:51:21

من مسجد مصحف ومن الطواف والنجس اللي هي النجاسة قال يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث وقال سواء في ذلك الاصغر والاكبر ثمة حدث وهي تكوين الانسان تمنعه من الصلاة - 00:51:37

لما تحدث يمنعه ايضا حتى من قراءة القرآن هي لحد الالاف وروحوا الجنابة قال لان فاقد الطهورين يجب ان يصلى على حسب حاله وتجب الاعادة وتتوسيع صلاته بالصحة يعني شف هذا التعليل - 00:51:59

ليس في محلهم قال لان فاقد الطهورين يجب ان يصلى على من هم فاقد الطهورين؟ فاقد الطهور الذي لا يجد الماء ولا يجد التبم يسمى بفاراة الطهورين يجب ان يصلى على حسب حال الحال - 00:52:20

قال وتجب عليه الاعادة نحن لا نعد لماذا لا نعيدي؟ لامرین الامر الاول قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم والامر الثاني قول النبي صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:52:37

وهذه القاعدة تترتب عليها اشياء متعددة مثلنا فيما قبل بالمرأة الحائض امرأة ذهبت الى العمرة ويمكثون في مكة اربعة ايام وقلنا له لا تطوفي حتى تظهرى ثم انتهت اربعة ايام - 00:52:53

والطاعة سوف تطير والتأشيرة الدخول تنتهي ماذا تصنع عندي حنفيه انها تطوف وتدفع بدنها هي البدن بعيد وهذا مكلف جدا والصواب انها خلاص تغتسل وتتلجم وتتطوف ولا شيء عليها لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم - 00:53:11

ولحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم لكن شوف عندي الشافعي قال فاقد الطهران يصلى على الحال وتجب الاعادة قال وتصف صلاته بالصح. شف يعني وصفت بالصحة لكن وجبت عليه الاعادة. فاستدل بهذه المسألة الفرعية على - 00:53:33

وجوب طهارة الاعضاء. لماذا وجبت على الحوار انه صلى على غير الطهارتين قال شف على الصحيح لما قال على الصحيح يعني ثمة قول اخر يخالف قوله ويقول بقول من؟ بقولنا في انه يصلى على حاله ولا شيء عليه - 00:53:52

ثم استدل الاستدلال الآخر على وجوب الطهارة العامة للصلاحة قال والدليل على اشرار الطهارة الكتاب والسنة واجماع الامة قال تعالى اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم يا ايها الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة بتقدير محدثين - 00:54:11

اغسلوا وجوهكم الاية وغيرها. وقال صلى الله عليه وسلم طبعا شفنا الكتاب قال صلى الله عليه وسلم وهذى هنا طريقة قال صلى الله عليه وسلم على طريقة يعني احنا نقول صلى الله عليه وسلم - 00:54:34

يختصر وهذا يقول صلى الله عليه وسلم هل صلى ام لم يصلى؟ صام انه لم يصلى وتكرار الصلاة على النبي بن محسن هذا الدين ومن بركات هذا الحديث ومن بركات العلم - 00:54:55

والنبي صلى الله عليه وسلم ليس بحاجة الى صلاتنا لان الله قد صلى عليه ان الله وملائكته يصلون على النبي والمؤمن حينما يصلى على النبي فقد امثال امر الله وايضا يعني فعل فعل الله - 00:55:11

فيستحضر الانسان ان هذا العمل عظيم لان الله يقوم بهذا العمل فلو قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم افضل من هذه الطريقة المختصرة لا يقول الله صلاة بغير ظهور - 00:55:25

ولا صدقة من غير الحديث هذا هو الحديث الاول في جامع الترمذى ومرة عندنا قال الاحاديث في ذلك كثيرة جدا يعني معناها في وجوب الطهارة وانه لابد منها قال فلو صلى بغير طهارة - 00:55:42

وكان محدثا عند احرامه لم تتعقد صلاته عابدا كان او ناسيها شوف يترب علىها شيء بس احنا جايين نصلى صلاة الظهر وقدمنا الشيخ

زيد والذكر من هو ليس على وضوء بالرکعة الثانية - 00:56:00

ماذا يصنع؟ هل يستنبيب؟ تستجيب شيخ ام لا ايه ما تستتب اذا احدث وانت برکعة ثانية واحدثت تسحب واحد يكمل لانه بدأ الصلاة بلا صيغة بس لما انت في غير متوضأ وناسى. وجيت دخلت لا - 00:56:18

تلتفت عليهم اعيدوا صلاتكم في الاقامة على هالمرة من المرات يعني القيت خمس محاضرات في يوم واحد عن الفتنة في الجامعة ذهبت الى البيت وجدت يعني عليه القوم عند ابى الله يرحمه شيخ القبيلة وشخصيات ذهب له الجامع ما في امام فصلية واطلت القراءة بالرکعة الاولى قررت سورة البرج كاملة الرکعة الثانية سورة - 00:56:40

القارعة واثناء التشهد تذكرت اني حينما صليت المغرب دخلت في بيته ابي ودخلت الى يعني شيء مؤكد فاللتفت اليهم قلت لهم اعيدوا الصلاة اني انزل على وضوء ووجدت الامام الرواتب قد جاء فابتسم الامام تقدم الناس بعد الصلاة - 00:57:05
اذ قال لم تتعقد صلاتهم عامدا كان او ناسيا قال وان احرم متطلها ثم احدث باختياره بطلت صلاته لما تعمد الحدث سواء علم انه في الصلاة ام لا وان احدث - 00:57:25

وان احدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف. وتبطل صلاته ايضا على المشهور الجديد انتفاء شرطه. طبعا هي تبطل صلاته سواء كان تعمد او لم يتعمد لماذا؟ لانه قد ذهب - 00:57:43

شرط الصلاة قال لانتفاء شرطها قد ذهب شرط الصلاة والله ان الله لا يقبل صلاة من غير ظهور قال فيه حديث رواه داود وحسنه الترمذى قال في قول قديم يعني اذا اظهر مذهب الحنفية اذا احدث من غير اختيارهم يذهب - 00:57:59
ويتوضا ثم يعود الى الصلاة وبيني على ما كان فيه وهذا الامر لا يصح هذا الامر لا يصح لكن هم طبعا اشترطوا ان لا يثبت استقبال القبلة لماذا اشترطوا هذا باعتبار ان استقبال القبلة شرط من شروط - 00:58:24

صحة الصلاة فإذا ذهب الشرط ذهب المشروط هذا الشرط الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان. شف الشرط الثاني الطهارة من النجاسة او عن النجاسة خلاف المعنى بالبدن بدن يكون ظاهر - 00:58:46

والثوب والمكان الذي يصلى فيه يعني اجيب سؤال ما المواطن التي يشترط فيها الطهارة الصلاة شنو هو الجواب يا شيخ وهذا؟ لان البدن الثوب المكان وقلنا المكان انه ظاهر المكان ولا يشترط - 00:59:07

طهارة في باطن المكان يعني اسا البيوت العراقية فلل فجراج السيارة لما تفتح الباب السيارة الجراج ماذا يكون؟ هذا الخزان يحق له ان يصنع الخزان؟ نعم يحق له ان يصلوا على الخزان - 00:59:36

ارض لو فرضنا عليه نجاسة يجب غسل النجاسة وازالة النجاسة يحق لهم الجلوس والاكل والمشي هنا اما باطن الارض فلا تستترى ضهرتها ولو اشتربطنا ظهارة باطن الارض لاشتربطنا لاشتربطنا طهارة باطن الانسان - 00:59:55

قالوا اما البدن في قوله والرز فاهجر. فالرجس هو النجس طبعا هو يشمل النجس ويشمل الذنب يشمل الذنب لان الذنب من يعني من الرجس والرجس قال وفي الصحيحين احاديث منها - 01:00:17

قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اذا اقبلت الحيرة فدع الصلاة اذا ادررت فاغسلني عنك الدم وصل تفصلي عنك الدم وصلي هذا من ادلة ان الدم نجس ومن ضمن ادلة لادلة طهارة البدن ولابد من طهارة الثوب - 01:00:33

صلي فعل امر مبني على ماذا جيد القاعدة مال القاعدة يقول فعل الامر يعني على ما يجزم به مضارعه بحول الله تصليل نقول لم تصلي وبني بحذف حرف النون - 01:01:00

جزء من محل حرف النون في الامر مبني محل حرف النون جيد قال ومنها حديث القبرين انهم ليعذبن وما يعذبن في كبير بلد كبير ثم قال اما احدهما فكان لا يستنزف من الوضوء فهو اختصارا اختصارا مخل يا ليته اتنى به كاما - 01:01:28

فلما كان لا يسله من البول دل على انه قد عذب بسبب هذه المعصية فدل على وجوب الاستنزاف من البول. وطبعا الناس يقول استنزفوا من البول. الالف والالاف استنزفوا من البول لاستغراف - 01:01:53

هذا الجنس اهيا كل بول يشمل بول ما يمكن لحمه وبول ملائك لحمه وبول الانسان وبول غيره هذا في اضافة علام القبر الى البول

خصوصية تخصه دون بقية المعاشي وقد جاء تنزه من البول فان عامة عذاب القبر منه. عافانا الله الحليم من عذابه. امين -

01:02:07

قال اما السوء ففي الاية الكريمة فاهجر. وفي الحديث اذا من حيض يصيب الثوب. قال ثم اغسليه بالماء قال حديث صحيح. قالوا اما المكان فلقوله صلى الله عليه وسلم لما بالاعرابي صبوا عليه - 01:02:31

ذنوبا من ماء حديث صحيح متفق عليه اية متفق عليه بها اشكال الصحابي فلو قال هنا رواه الشیخان او رواه البخاري ومسلم اولى من قوله متفق عليه - 01:02:46

لان المتفق عليه ما رواه البخاري ومسلم من الصحابي نفسه قال اذا عرفت هذا فاعلم ان النجاسة قسمان نجاسة واقعة في مظنة العفو ونجاسة لا يعفى عنها قال فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في البدن والثوب والمكان. النجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابه في - 01:03:05

والثوب والمكان فلو اصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها اجزأ اجزاء يعني انت عندك اول شلون انا جالسة تغسلها لكن لو فرضا انت قطعت من هنا يجزئ هذا - 01:03:32

زي ما قال يجزئ شيء وقال ان العمل القطع قد يكون حلال وقد يكون غير حلال يعني انا وقعت نجاسة وقطع هنا قرب علينا السبي هذا الثوب هذا شيء محرم لانه - 01:03:52

ليس الاسد يا اخوان عند هذا الثوب اذا قطع من عنده جزء يسير لا يظهره فيختلف الحال بل ويلزم ذلك اذا عجز عن الغسل كيف يلزم ذلك وهذا السؤال الصعب اللي يأتيك - 01:04:09

يجيب السؤال قل متى يجب قطعه الثوب المتنجس من موطن النجاسة وهذا السؤال يلزم ذلك اذا عجز عن الغسل تكون في مكان ذهبته الى اسطنبول ما عندك مي ابدا - 01:04:28

وثلج وعندي سكينة تستطيع ان تقضي. وجب عليك ان تقضي هذا الجزء المتنجس وكان الباقي يستر العورة. لماذا؟ لانه كما ان الطهارة فلذا تستر العورة ايضا فريضة بشرط ان لا ينقص من قيمته بالقضاء اكثر من اجرة الثوب يعني لا يذهب - 01:04:53

يعني لایة في ذلك ائتلاف للمال ائتلاف حقيقي وان لم يعرف موضعها من البدن والثواب وجب الغسل كلها. يعني انت عندك ثوب وسقطت فيه نجاسة. وما تعرف هاي النجاسة وين؟ يعني انت جالس هكذا - 01:05:15

يعني مثلا في الشتاء انسان يلبس عباءة ولابس ثوب ولابس جلس وبالوطار على شيء من عبائتهم وجاء ليبحث عن الموطن لم يجده لم يجد موطن هذه القطرات التي سقطت ماذا يصنع - 01:05:32

يفسل الثوب جميعا قال ولا يجزئه الاجتهاد. يعني ما يجزئ ان يجتهد يفسل هذا الطرف او يقصيها الطرف او يفسل الطرف التحت هو جاء هكذا هو وثوبه وجلس هكذا ما يعرف صار في اسفل الثوب ام في وسط الثوب - 01:05:48

ولكنه ليس في اعلى لانتنوي في وسطه في اسفله. لا يجزئه يجتهدنا قالوا لو اصاب طرف ثوبه او عما لو اصاب طرف ثوبه او عمانته نجاسة بطلت صلااته سواء كان الصاحب يتحرك بحركته ام لا - 01:06:10

ولو قبض طرف حبل او شدة في وسطه والضرب هو الاخر نجس او ملقى على النجاسة فيه خلاف يعني كانت ثمة اشياء يبالغ فيها بل الراجح في الرافع يعني فرط الانسان - 01:06:34

ربط على نفسه حبل جزء من الحبل الى هناك طرفه الذي هناك متنجس يعني هذى فيها تشديد الراجح والرافع والروضة البطلان في العمامة العمامة على الانسان وظرف من اطراف العمامة المتنجس - 01:06:52

والثانى لا تقل قال الرافاعي قال الرافاعي في الشيخ الصغير وهو اوجه الوجهين هذا يعني افضل الوجهين انها لا تبطل لانه لا شفتون هذا الظلم يعني بس انت لو فرضنا تصلي على الارض - 01:07:09

هنا ظاهرة طال الارض بالنجاسة لا يضرهم ما دمت انت تصلي في مكان طاهر قال ولو كان الحبل في يده او شده في وسطه وضرره الآخر مربوط في عنق حمار - 01:07:23

وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف طبعاً هذا قد يرد يعني شخص عنده حمار وينقل على الحمار ويخشى اذا صلى ان يذهب الحمار فيمسك الخيط امسك الحبل اللي هو في الحمار - [01:07:41](#)

حتى لا يذهب الحمار قالوا اولى بعدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة بين الحبل وبينه ما هو؟ الحمار ولو صلى على بساط تحته نجاسة او على طرف منه نجاسة او على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر - [01:08:00](#)

ولو كانت نجاسة حال صدره في حال سجوده او غيره فوجهاً يعني شوف الشهادة المسألة بها تيسير قال لو صلى على بساط تحته نجاسة هذا البساط وساحة البساط نجاسة او على طرف منه نجاسة - [01:08:23](#)

هذا البساط من هناك ظاهر وطرفه ذاك بعيد عليه نجاسة او على سرير اطلع على السرير وقوائمه على نجاسة لم يضر قال ولو كانت نجاسة حاذي صدره في حال سجوده - [01:08:46](#)

يعني لما يصلى ولما يسجد طبعاً صلى الانسان بالسجود يكون مرتفع الذي يحاذيه نجاسة هل يصح؟ قال ولو كانت نجاسة حال صدره في حال سجوده او غيره فوجهاً الاصح لا تبطل صلاته - [01:09:03](#)

لانه غير حامل النجاسة ولا مصل عليها طبعاً هذا من يحتاجه يسجدون بالسجون الانفرادية يحتاجون في فقه هذه الامور هذا لو صلى حامل النشاب اللي هو النشاب اللي هو السهام - [01:09:21](#)

لم تصح صلاته لاجل الرئيس يعني هذا الطريش باعتبار فيه من الحيوانات منتوف من ميتات وكذا لو كان في ابهامه كشتوان غير ظاهر. ما هو الكشتوان من ادوات الخياطة يضعها الخياض على ابهامه الا تصيبه الابرة - [01:09:39](#)

قالوا كده لو كان في ابهامه غير ظاهر. باعتباره جعل شيء على ابهامه حتى لا يتعب هذا نجس لاصبح حامل النجاسة ومحاذي للنجاسة قد اشتربت عن النجاسة في يعني صدره على الهواء - [01:10:00](#)

ولا يذكر هذا عن يعني الامر فيه الامر فيه سعة ووسعوا ما وسعه الله ولا تشدوه قلنا هذه نادرة جداً تصلي هكذا هذا قد يجلس في مكان انفرادي قال القسم الثاني النجاسة الواقع في مظنة العفو وهي انواع. بدأ الان يتحدث عن النجاسة - [01:10:44](#)

المعفو عنها. نرجى الكلام عنها في جلس لاحق باذن الله تعالى الا بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد احمل الامانة الى معاذ يا شيخ يونس امن الله لك الخير حملا - [01:11:15](#)

اهلا بالشيخ - [01:11:36](#)